

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 26 ] والعقارات فهي غنيمة ومتى أسلم وله حمل صار الحمل مسلماً بإسلامه فإن غنمت زوجته واسترقت مع ولده لم يصح استرقاق الولد لأنه محكوم بإسلامه، ولو تزوج مسلم حربية فأحبها بمسلم، ثم سبت حاملاً واسترقت لم يسترق ولدها فأما زوجته فإنه يجري عليها أحكام أهل الحرب وتسرق فإذا استرقت انفسخ النكاح بينهما. فإن كان لمسلم دار إستأجرها في دار الحرب. ثم غنمها المسلمون فإنهم يملكون رقيبتها ويكون عقد الاجارة باقيا بحاله له استيفاؤها إلى انقضاء المدة. ومتى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولا يلحق بدار الحرب. ثم وقع في الأسر لم يسترق لأنه قد ثبت عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنه يصح ويبطل ولاء المسلم كان قويا. وإن كان الولاء للذمي. ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبى استرق ولأن سيده لو لحق بدار الحرب استرق. إذا ظهر (1) المشركون على المسلمين وحازوا أموالهم فإنهم لا يملكونها سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها، ويكون أخذها غاصبا إن ظهر عليه وغنم وعرفه صاحبه فإن له أخذه قبل القسمة ويجب دفعه إليه إن قامت له بينة وإن كان بعد القسمة فهو له أيضا لكن يعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنقص القسمة، وإن أسلم من هو في يده أخذه منه بلا قيمة، وقد روي أنه إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة، وإن دخل مسلم دار الحرب فسرقة أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلى دار السلام فصاحبه أحق به ولا يلزمه قيمته فإن أعتقه من هو في يده أو تصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرفه. وإذا أحرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت. ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي وأولادها لمالكها فإن أسلم عليها لم يزل ملك صاحب الجارية عن أولاده اللهم إلا أن تسلم، ثم يطاها بعد الاسلام طنا منه أنه ملكها فحبلت بعد \_\_\_\_\_ (1) في بعض النسخ (ظفر).